

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّامِنَةُ)

مِنْ مَادَّةِ آدَابِ الْعِلْمِ وَأَفَاتِهِ

[آفَاتُ الْعِلْمِ]

المُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ

www.menhag-un.com

٢- كِتْمَانُ الْعِلْمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الَّذِي يَكْتُمُ مَا أَنْزَلَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مَلْعُونٌ».

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ، فَقِيلَ: أَحْبَارُ الْيَهُودِ وَرُهْبَانُ النَّصَارَى الَّذِينَ كَتَمُوا أَمْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ كَتَمَ الْيَهُودُ أَمْرَ الرَّجَمِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ كُلُّ مَنْ كَتَمَ الْحَقَّ، فَهِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِنْ دِينِ اللَّهِ يُحْتَاجُ إِلَى بَثِّهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ﴾. الْكِنَايَةُ فِي: ﴿بَيَّنَّاهُ﴾. تَرْجِعُ إِلَى مَا أَنْزَلَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، وَ﴿الْكِتَابِ﴾. أَي: يَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ وَيُعِيدُهُمْ مِنْ ثَوَابِهِ، وَيَقُولُ لَهُمْ: عَلَيْكُمْ لَعْنَتِي، كَمَا قَالَ لِلْعَيْنِ -أَي: إِبْلِيسَ- عَلَيْكَ لَعْنَتِي. وَأَصْلُ اللَّعْنِ فِي اللُّغَةِ: الْإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾. قَالَ قَتَادَةُ وَالرَّبِيعُ: الْمُرَادُ بِ﴿اللَّعْنُونَ﴾: الْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذَا وَاضِحٌ جَارٍ عَلَى مُقْتَضَى الْكَلَامِ^(١).

وَقَالَ فِي «عُمْدَةِ التَّفْسِيرِ»: «هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ كَتَمَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ الدَّلَالَاتِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ وَالْهُدَى النَّافِعِ لِلْقُلُوبِ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ فِي كُتُبِهِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى رُسُلِهِ.

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ كَتَمُوا صِفَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَلْعَنُهُمْ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى صَنِيعِهِمْ ذَلِكَ، فَكَمَا أَنَّ الْعَالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحُوتُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْرُ فِي الْهَوَاءِ فَهَؤُلَاءِ بِخِلَافِ الْعُلَمَاءِ فَيَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ.

وَجَاءَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ كَاتِمَ الْعِلْمِ يَلْعَنُهُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ، وَاللَّاعِنُونَ أَيضًا، وَهُمْ كُلُّ فَصِيحٍ وَأَعْجَمِيٍّ إِمَّا بِلِسَانِ الْمَقَالِ، أَوْ الْحَالِ، أَوْ لَوْ كَانَ لَهُ عَقْلٌ، أَوْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ اسْتَشْنَى اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ تَابَ إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا﴾ أَي: رَجَعُوا عَمَّا كَانُوا فِيهِ، وَأَصْلَحُوا أَعْمَالَهُمْ وَأَحْوَالَهُمْ، وَبَيَّنُّوا لِلنَّاسِ مَا كَانُوا كَتَمُوهُ ﴿فَأُولَئِكَ أَثُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾: وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى

(١) «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ بِعَيْنَايَةِ د. مُحَمَّدٍ إِبْرَاهِيمَ الْحِفْنَاوِيِّ، وَد. مَحْمُودِ عُثْمَانَ. (١٨٩/٢).

أَنَّ الدَّاعِيَةَ إِلَى كُفْرٍ، أَوْ بَدْعَةٍ إِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْأُمَّمَ السَّابِقَةَ لَمْ تَكُنِ التَّوْبَةُ تُقْبَلُ مِنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ شَرِيعَةِ نَبِيِّ التَّوْبَةِ وَنَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ^(١).

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَازِلَةً فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَا كَتَمُوا مِنْ شَأْنِ الرَّسُولِ ﷺ وَصِفَاتِهِ، فَإِنَّ حُكْمَهَا عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ اتَّصَفَ بِكِتْمَانِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﷻ الدَّلَالَاتِ عَلَى الْحَقِّ الْمُظْهِرَاتِ لَهُ، ﷻ وَالْهُدَى ﷻ وَهُوَ الْعِلْمُ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الْهُدَايَةُ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَيَبَيِّنُ بِهِ طَرِيقَ أَهْلِ النَّعِيمِ، مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْجَحِيمِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، بِأَنْ يَبَيَّنُوا لِلنَّاسِ مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ وَلَا يَكْتُمُوهُ، فَمَنْ نَبَذَ ذَلِكَ وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَفْسَدَتَيْنِ، كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَالْغَشَّ لِعِبَادِ اللَّهِ، فَأُولَئِكَ ﷻ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ ﷻ أَيُّ: يُبْعِدُهُمْ وَيَطْرُدُهُمْ عَنْ قُرْبِهِ وَرَحْمَتِهِ.

ﷻ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﷻ وَهُمْ جَمِيعُ الْخَلِيقَةِ، فَتَقَعُ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ مِنْ جَمِيعِ الْخَلِيقَةِ، لِسَعْيِهِمْ فِي غَشِّ الْخَلْقِ وَفَسَادِ أَدْيَانِهِمْ، وَإِبْعَادِهِمْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَجُوزُوا مِنْ جَنْسِ عَمَلِهِمْ، كَمَا أَنَّ مُعَلِّمَ النَّاسِ الْخَيْرِ، يُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ، حَتَّى الْحَوْتُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ؛ لِسَعْيِهِ فِي مَصْلَحَةِ الْخَلْقِ، وَإِصْلَاحِ أَدْيَانِهِمْ،

(١) «عُمْدَةُ التَّفْسِيرِ» وَهُوَ مُخْتَصَرُ «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ، اخْتِصَارُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ

وَقُرْبِهِمْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَجُوزِي مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ، فَالْكَاتِمُ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، مُضَادٌّ لِأَمْرِ اللَّهِ، مُشَاقٌّ لِلَّهِ، يُبَيِّنُ اللَّهُ الْآيَاتِ لِلنَّاسِ وَيُوضِّحُهَا، وَهَذَا يَسْعَى فِي طَمْسِهَا وَإِخْفَائِهَا، فَهَذَا عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ.

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾: أَي رَجَعُوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ، نَدَمًا وَإِقْلَاعًا، وَعَزَمًا عَلَى عَدَمِ الْمُعَاوَدَةِ، ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ مَا فَسَدَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، فَلَا يَكْفِي تَرْكُ الْقَبِيحِ حَتَّى يَحْصُلَ فِعْلُ الْحَسَنِ.

وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي الْكَاتِمِ أَيْضًا، حَتَّى يُبَيِّنَ مَا كَتَمَهُ، وَيُبْدِيَ ضِدَّ مَا أَخْفَى، فَهَذَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَوْبَةَ اللَّهِ غَيْرُ مَحْجُوبٍ عَنْهَا، فَمَنْ أَتَى بِسَبَبِ التَّوْبَةِ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ ﴿التَّوَابُ﴾ أَي: الرَّجَاعُ عَلَى عِبَادِهِ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ، بَعْدَ الذَّنْبِ إِذَا تَابُوا، وَبِالْإِحْسَانِ وَالنَّعَمِ بَعْدَ الْمُنْعِ، إِذَا رَجَعُوا، ﴿الرَّحِيمُ﴾ الَّذِي اتَّصَفَ بِالرَّحْمَةِ الْعَظِيمَةِ، الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿[البقرة: ١٧٤-١٧٥].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ﴾ الْآيَةُ.

هَذِهِ الْآيَةُ -وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَحْبَارِ- فَإِنَّهَا تَتَنَاوَلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ كَتَمَ الْحَقَّ مُخْتَارًا لِذَلِكَ بِسَبَبٍ دُنْيَا يُصِيبُهَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ يَعْنِي: عُلَمَاءَ الْيَهُودِ، كَتَمُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ مِنْ صِفَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَصَحَّةِ رِسَالَتِهِ. وَمَعْنَى ﴿أَنْزَلَ﴾: أَظْهَرَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣]؛ أَي: سَأُظْهِرُ. وَقِيلَ: هُوَ عَلَى بَابِهِ مِنَ النَّزُولِ، أَيِ مَا أَنْزَلَ بِهِ مَلَائِكَتُهُ عَلَى رُسُلِهِ. ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِ﴾ أَيِ بِالْمَكْتُومِ ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يَعْنِي أَخَذَ الرِّشَاءَ. وَسَمَاهُ قَلِيلًا؛ لِانْقِطَاعِ مُدَّتِهِ وَسُوءِ عَاقِبَتِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ مَا كَانُوا يَأْخُذُونَهُ مِنَ الرِّشَاءِ كَانَ قَلِيلًا^(١).

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ، مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ عَلَى أَهْلِهِ، أَنْ يُبَيِّنُوهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُوهُ، فَمَنْ تَعَوَّضَ عَنْهُ بِالْحُطَامِ الدُّنْيَوِيِّ، وَنَبَذَ أَمْرَ اللَّهِ، فَأُولَئِكَ: ﴿مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾؛ لِأَنَّ هَذَا الثَّمَنَ الَّذِي اكْتَسَبُوهُ، إِنَّمَا حَصَلَ لَهُمْ بِاقْبَاحِ الْمَكَاسِبِ، وَأَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَكَانَ جَزَاؤُهُمْ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِمْ، ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ بَلْ قَدْ سَخِطَ عَلَيْهِمْ وَأَعْرَضَ عَنْهُمْ، فَهَذَا أَعْظَمُ عَلَيْهِمْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أَي: لَا يُطَهِّرُهُمْ مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ، وَلَيْسَ لَهُمْ

(١) «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢/ ٢٣٩).

أَعْمَالٌ تَصْلُحُ لِلْمَدْحِ وَالرِّضَا وَالْجَزَاءِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يُزَكِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا
 أَسْبَابَ عَدَمِ التَّزْكِيَةِ الَّتِي أَعْظَمُ أَسْبَابُهَا الْعَمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَالْإِهْتِدَاءُ بِهِ،
 وَالِدَّعْوَةُ إِلَيْهِ، فَهَؤُلَاءِ نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَأَعْرَضُوا عَنْهُ، وَاخْتَارُوا الضَّلَالَةَ عَلَى
 الْهُدَى، وَالْعَذَابَ عَلَى الْمَغْفِرَةِ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَصْلُحُ لَهُمْ إِلَّا النَّارُ، فَكَيْفَ
 يَصْبِرُونَ عَلَيْهَا، وَأَنْتَى لَهُمُ الْجَلْدُ عَلَيْهَا؟!» (١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ،
 فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مُمْنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا تَوْبِيخٌ مِنَ اللَّهِ وَتَهْدِيدٌ لِأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ
 أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ عَلَى السَّيِّئَةِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَأَنْ يُنَوِّهُوا
 بِذِكْرِهِ فِي النَّاسِ فَيَكُونُوا عَلَى أُهْبَةٍ مِنْ أَمْرِهِ فَإِذَا أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَابِعُوهُ فَكْتُمُوا ذَلِكَ
 وَتَعَوَّضُوا عَمَّا وَعَدُوا عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِالدُّونِ الطَّافِيَةِ وَالْحِظِّ
 الدُّنْيَوِيِّ السَّخِيفِ، فَبُئْسَ الصَّفَقَةُ صَفَقْتُهُمْ، وَبُئْسَ السَّيِّئَةُ بَيْعَتُهُمْ.

وَفِي هَذَا تَحْذِيرٌ لِلْعُلَمَاءِ أَنْ يَسْلُكُوا مَسْلَكَهُمْ؛ فَيُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَهُمْ وَيَسْأَلُوا
 بِهِمْ مَسْلَكَهُمْ، فَعَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ يَبْذُلُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ الدَّالِّ عَلَى
 الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَلَا يَكْتُمُوا مِنْهُ شَيْئًا» (٢).

(١) «تَبْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» ص ٦٥.

(٢) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» (١/ ٤٣٦).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾: هَذَا مُتَّصِلٌ بِذِكْرِ الْيَهُودِ، فَإِنَّهُمْ أُمِرُوا بِالْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَبَيَانِ أَمْرِهِ، فَكَتَمُوا نَعْتَهُ، فَالْآيَةُ تَوْبِيخٌ لَهُمْ، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ هُوَ خَبَرٌ عَامٌّ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ.

قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: هِيَ فِي كُلِّ مَنْ أُوتِيَ عِلْمٌ شَيْءٍ مِنَ الْكِتَابِ، فَمَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَعْلَمْهُ، وَإِيَّاكُمْ وَكِتْمَانَ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: لَا يَحِلُّ لِعَالِمٍ أَنْ يَسْكُتَ عَلَى عِلْمِهِ، وَلَا لِلْجَاهِلِ أَنْ يَسْكُتَ عَلَى جَهْلِهِ^(١).

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمِيثَاقُ: هُوَ الْعَهْدُ الثَّقِيلُ الْمُؤَكَّدُ، وَهَذَا الْمِيثَاقُ أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ، وَعَلَّمَهُ الْعِلْمَ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَلَا يَكْتُمُهُمْ ذَلِكَ وَيَبْخُلُ عَلَيْهِمْ بِهِ، خُصُوصًا إِذَا سَأَلُوهُ، أَوْ وَقَعَ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَنْ يُبَيِّنَهُ، وَيُوضَحَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ.

فَأَمَّا الْمُؤَفَّقُونَ، فَقَامُوا بِهَذَا أَتَمَّ الْقِيَامِ، وَعَلَّمُوا النَّاسَ مِمَّا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ؛ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ رَبِّهِمْ، وَشَفَقَةً عَلَى الْخَلْقِ، وَخَوْفًا مِنْ إِثْمِ الْكِتْمَانِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ شَابَهُمْ، فَبَدُّوا هَذِهِ الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِيقَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَلَمْ يَعْبَثُوا بِهَا فَكَتَمُوا الْحَقَّ، وَأَظْهَرُوا الْبَاطِلَ،

(١) «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٤/ ٣١٣).

وَتَجَرَّءُوا عَلَى مَحَارِمِ اللَّهِ، وَتَهَاوَنَّا بِحُقُوقِ اللَّهِ، وَحُقُوقِ الْخَلْقِ، وَاشْتَرَوْا بِذَلِكَ الْكِتْمَانَ ثَمَنًا قَلِيلًا، وَهُوَ مَا يَحْصُلُ لَهُمْ - إِنْ حَصَلَ - مِنْ بَعْضِ الرِّيَاسَاتِ، وَالْأَمْوَالِ الْحَقِيرَةِ، مِنْ سِفْلَتِهِمْ الْمُتَّبِعِينَ أَهْوَاءَهُمْ، الْمُقَدِّمِينَ شَهَوَاتِهِمْ عَلَى الْحَقِّ، ﴿فَيَسَّ مَا يَشْتَرُونَ﴾ لِأَنَّهُ أَحْسُّ الْعَوَاضِ، وَالَّذِي رَغِبُوا عَنْهُ، وَهُوَ بَيَانُ الْحَقِّ، الَّذِي فِيهِ السَّعَادَةُ الْأَبَدِيَّةُ، وَالْمَصَالِحُ الدِّينِيَّةُ وَالدُّنْيَوِيَّةُ، أَعْظَمُ الْمَطَالِبِ وَأَجْلُهَا، فَلَمْ يَخْتَارُوا الدُّونَ الْخَسِيسَ وَيَتْرَكُوا الْعَالِي النَّفِيسَ، إِلَّا لِسُوءِ حَظِّهِمْ وَهَوَانِهِمْ، وَكَوْنِهِمْ لَا يَصْلَحُونَ لِغَيْرِ مَا خُلِقُوا لَهُ» (١).

وَقَالَ تَعَالَى - مُخَاطِبًا نَبِيَّهُ ﷺ وَمُؤَدِّبًا لِأُمَّتِهِ ﷺ - : ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمَعْنَى: بَلِّغْ جَمِيعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، فَإِنْ كَتَمْتَ شَيْئًا مِنْهُ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ، وَهَذَا تَأْدِيبٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَتَأْدِيبٌ لِحَمَلَةِ الْعِلْمِ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَكْتُمُوا شَيْئًا مِنْ أَمْرِ شَرِيعَتِهِ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَمْرِ نَبِيِّهِ أَنَّهُ لَا يَكْتُمُ شَيْئًا مِنْ وَحْيِهِ» (٢).

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَنْ زَعَمَ أَنْ

(١) «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص ١٢٧).

(٢) «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٦ / ٢٣٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ:
﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (١).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَنْ
حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ، فَلَا تُصَدِّقْهُ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:
﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾» (٢).

تِلْكَ آيَاتٌ بَيَّنَّتْ فِي التَّرْهِيْبِ مِنْ كِتْمَانِ الْعِلْمِ وَفِي الْأَمْرِ بِتَبْلِيغِهِ، فَهَمَّهَا
الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَأَعْطَوْهَا حَقَّهَا فَلَمْ يُفَرِّطُوا
وَمَا كَانُوا مُتَخَاذِلِينَ، بَلْ عَمِلُوا عَلَى وَفْقِ الَّذِي عَلِمُوا فَكَانُوا بِفَضْلِ اللَّهِ سَابِقِينَ.
وَمِنْ نَمَازِجِ فَهْمِهِمْ وَعِلْمِهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَمَّا يُحَدِّثَانِ بِهِ، فَقَدْ
أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو
هُرَيْرَةَ، وَلَوْ لَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتَلَوْنَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا
أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ
اللَّنْعُونَ﴾ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾
[البقرة: ١٥٩-١٦٠]» (٣).

(١) «مُسْلِمٌ» ١٧٧.

(٢) «الْبُخَارِيُّ» (٤٣٣٦).

(٣) «الْبُخَارِيُّ» (١١٨).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «لَوْلَا آيَاتَانِ». مَعْنَاهُ: وَمَعْنَاهُ: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ ذَمَّ الْكَاتِمِينَ لِلْعِلْمِ مَا حَدَّثَ أَصْلًا، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْكِتْمَانُ حَرَامًا وَجَبَ الْإِظْهَارُ، فَلِهَذَا حَصَلَتْ الْكَثْرَةُ لِكَثْرَةِ مَا عِنْدَهُ» (١).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ -تَعْلِيقًا مَجْزُومًا بِهِ- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَمَةَ عَلَى هَذِهِ -وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ- ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا» (٢).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: (وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ....) إِنْخَ هَذَا التَّعْلِيقُ رُؤْيَاهُ مَوْصُولًا فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ -يَعْنِي مَالِكُ بْنُ مَرْثَدٍ- عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَسْتَفْتُونَهُ، فَاتَاهُ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْفُتْيَا؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَرَقِيبُ أَنْتَ عَلَيَّ؟ لَوْ وَضَعْتُمْ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَرُؤْيَاهُ فِي «الْحِلْيَةِ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الَّذِي خَاطَبَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَنَّ الَّذِي نَهَاهُ عَنِ الْفُتْيَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفَ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: نَزَلَتْ فِيهِمْ

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١/٢٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، بَابُ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (١/٣٨).

وَفِينَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، فَحَصَلَتْ مُنَازَعَةٌ أَدَّتْ إِلَى
اِنْتِقَالِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمَدِينَةِ فَسَكَنَ الرَّبَذَةَ -بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَالذَّالِ
الْمُعْجَمَةِ- إِلَى أَنْ مَاتَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ لَا يَرَى بِطَاعَةِ الْإِمَامِ إِذَا نَهَاهُ عَنِ الْفُتْيَا؛ لِأَنَّهُ
كَانَ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَعَلَّهُ -
أَيْضًا- سَمِعَ الْوَعِيدَ فِي حَقِّ مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهُ.

«وَالصَّمْصَامَةُ» -بِمُهْمَلَتَيْنِ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ-: هُوَ السَّيْفُ الصَّارِمُ الَّذِي لَا
يَنْشِي، وَقِيلَ: الَّذِي لَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ.

قَوْلُهُ: «هَذِهِ»، إِشَارَةٌ إِلَى الْقَفَا، وَهُوَ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ، وَ «أُنْفِذْ» أَي: أَمْضِي، وَ
«تُجِيزُوا» -بِضَمِّ الْمُشَنَّةِ وَكَسْرِ الْجِيمِ وَبَعْدَ الْيَاءِ زَائٍ- أَي: تُكْمِلُوا قَتْلِي، وَنَكَرَ
«كَلِمَةً»؛ لِيَشْمَلَ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَالْمُرَادُ بِهِ يَبْلُغُ مَا تَحْمَلُهُ فِي كُلِّ حَالٍ وَلَا يَنْتَهِي
عَنْ ذَلِكَ وَلَوْ أَشْرَفَ عَلَى الْقَتْلِ.

وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَاحْتِمَالِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى طَلَبًا
لِلثَّوَابِ^(١).

وَقَدْ حَرَصَ الْأَئِمَّةُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- عَلَى أَنْ يُذَكَّرُوا الطُّلَابُ فِي آدَابِ
الطَّلَبِ ضَرُورَةَ التَّبْلِيغِ، وَيَحْذَرُوهُمْ مِنْ خَطَرِ الْكِتْمَانِ، يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١/ ١٩٤).

«وَلَيْفِدْ - أَيُّ: طَالِبُ الْعِلْمِ - غَيْرُهُ مِنَ الطَّلَبَةِ، وَلَا يَكْتُمُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ، فَقَدْ جَاءَ الزَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ»^(١).

وَمِمَّا جَاءَ فِي الزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ مَا سَلَفَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٥٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٤١١ / ٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٤٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (٣٣٦ / ٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (٤٩ / ١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجِمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٩٦)، وَالْحَاكِمُ (١٠٢ / ١)، وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الْمَصْرِيِّينَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ». وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (٢٥٧ / ١)، وَنَاخِذُ عَلَيْهِمَا - أَيُّ: الْحَاكِمِ وَالذَّهَبِيِّ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، فَالْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِهِ وَحْدَهُ، وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ» وَنَسَبَهُ لِابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ فَقَطْ، وَذَكَرَهُ

(١) «الْبَاعِثُ الْحَيْثُ» (ص ١٣٣).

الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ١٦٣)، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَ
«الْأَوْسَطِ»، وَرَجَّاهُ مُوثُقُونٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ،
ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ، كَمَثَلِ الَّذِي يَكْنِزُ الْكَنْزَ، فَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي
«الْأَوْسَطِ»^(١)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّهْذِيبِ»^(٢)، وَفِي
«السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣٤٧٩).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُمْسِكُ عَنِ الْكَلَامِ مُمَثَّلٌ بِمَنْ أَلْجَمَ نَفْسَهُ، كَمَا
يُقَالُ: التَّقِيُّ مُلْجَمٌ»^(٣). وَكَقَوْلِ النَّاسِ: كَلَّمَ فُلَانٌ فُلَانًا فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِحُجَّةٍ أَلْجَمَتْهُ،
أَيُّ: أَسَكَّتَتْهُ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُلْجَمَ لِسَانُهُ عَنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالْإِخْبَارِ عَنِ الْعِلْمِ وَالْإِظْهَارِ
لَهُ؛ يُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.

وُخْرِجَ هَذَا عَلَى مَعْنَى مُشَاكَلَةِ الْعُقُوبَةِ لِلذَّنْبِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ
يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَهَذَا فِي الْعِلْمِ الَّذِي يُلْزَمُهُ تَعْلِيمُهُ إِيَّاهُ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ فَرْضُهُ، كَمَنْ رَأَى كَافِرًا

(١) «الْمُعْجَمُ الْأَوْسَطُ» لِلطَّبْرَانِيِّ ط. دَارُ الْحَرَمَيْنِ (١/ ٢١٣) رَقْمُ (٦٨٩).

(٢) «صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّهْذِيبِ» (١/ ١٦٠).

(٣) أَيُّ: تُلْجِمُهُ تَقْوَاهُ، فَهِيَ لَهُ لِجَامٌ مُمْسِكٌ عَنِ الْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ.

يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَيَقُولُ: عَلِّمُونِي مَا الْإِسْلَامُ؟ وَمَا الدِّينُ؟ وَكَمْ رَأَى رَجُلًا حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ حَضَرَ وَقْتَهَا، وَيَقُولُ: عَلِّمُونِي كَيْفَ أَصْلِي؟ وَكَمْ جَاءَ مُسْتَفْتِيًا فِي حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، يَقُولُ: أَقْتُونِي، أَرْشِدُونِي، فَإِنَّهُ يُلْزَمُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ لَا يُمْنَعُوا الْجَوَابَ عَمَّا سَأَلُوا عَنْهُ وَيَتَرَتَّبُ عَنْهُ مِنَ الْعِلْمِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ آثِمًا مُسْتَحِقًّا لِلْوَعِيدِ وَالْعُقُوبَةِ^(١) وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي نَوَافِلِ الْعِلْمِ الَّذِي لَا ضَرُورَةَ لِلنَّاسِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا.

وَسُئِلَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢). فَقَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ كَانَ عَلَيْكَ فَرَضًا فَطَلَبُ عِلْمِهِ عَلَيْكَ فَرَضٌ، وَمَا لَمْ يَكُنِ الْعَمَلُ بِهِ عَلَيْكَ فَرَضًا فَلَيْسَ طَلَبُ عِلْمِهِ عَلَيْكَ وَاجِبًا»^(٣).

(١) قَالَ الشَّيْخُ حَامِدُ الْفَقِي رَضِيَ اللَّهُ فِي تَعْلِيْقِهِ: «وَكَذَلِكَ إِذَا عَمَّ النَّاسُ الْجَاهِلِيَّةَ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الْخَرَافَاتُ وَالْبَدْعُ وَالْعَقَائِدُ الْفَاسِدَةُ، وَالْعَادَاتُ الْخَبِيثَةُ - كَشَأْنُ النَّاسِ الْيَوْمَ فَقَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ تَقَالِيدُ الْفَرَنْجَةِ وَعَقَائِدُ الْكُفْرِ وَعَادَاتُهُمْ وَمِبَادِئُهُمُ الْهَادِمَةُ لِلدِّينِ وَالْخَلْقِ وَالْكَرَامَةِ - فَإِنْ مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُرُوثُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ أَنْ يَبْذُلُوا أَقْصَى جَهْدِهِمْ فِي نَشْرِهِ وَتَعْلِيمِهِ أَهْلِيهِمْ وَإِخْوَانَهُمْ وَعَشِيرَتَهُمْ وَأُمَّمَهُمْ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَنْقِذَ النَّاسَ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ ضَلَالٍ وَغَضَبٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَحْدَهُ».

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٢٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» (٤٤ / ١).

(٣) «مُخْتَصَرُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«مَعَالِمُ السُّنَنِ» وَ«تَهْذِيبُ ابْنِ الْقَيْمِ»، تَحْقِيقُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، وَالشَّيْخِ حَامِدِ الْفَقِي (٢٥١ / ٥).

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو أُمَامَةَ، يُحَدِّثُنَا فَيَكْثُرُ، ثُمَّ يَقُولُ: عَقَلْتُمْ؟ فَنَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: بَلَّغُوا عَنَّا فَقَدْ بَلَّغْنَاكُمْ.

وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كُنَّا إِذَا وَدَّعْنَا مَالِكًا يَقُولُ لَنَا: اتَّقُوا اللَّهَ، وَانْشُرُوا هَذَا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ وَلَا تَكْتُمُوهُ» (١).

وَلَكِنَّ تَبْلِيغَ الْعِلْمِ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ فَيَجُوزُ كِتْمَانُ الْعِلْمِ عَنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَبْلِيغُ الْعِلْمِ وَاجِبٌ وَلَا يَجُوزُ كِتْمَانُهُ، وَلَكِنَّهُمْ خَصَّصُوا ذَلِكَ بِأَهْلِهِ، وَأَجَازُوا كِتْمَانَهُ عَمَّنْ لَا يَكُونُ مُسْتَعِدًّا لِأَخْذِهِ، وَعَمَّنْ يُصِرُّ عَلَى الْخَطِإِ بَعْدَ إِخْبَارِهِ بِالصَّوَابِ.

سُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ، فَلَمْ يُجِبْ، فَقَالَ السَّائِلُ: أَمَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ: «مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»؟! فَقَالَ: أَتْرُكُ اللَّجَامَ وَاذْهَبْ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَفْقَهُ وَكَتَمْتَهُ فَلْيُلْجِمْنِي بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَصَفَّحْ طُلَّابَ عِلْمِكَ، كَمَا تَصَفَّحُ طُلَّابَ حُرْمِكَ» (٢).



(١) «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ» (١/ ١٢٣).

(٢) «الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ» (ص ١٣٣).